# التكييف القانوني لاسترداد الجنسية وأساسه القانوني

***Legal adjustment for the restoration of nationality and its legal basis.***

**بحث مقدم من قبل**
**باحث الدكتوراه حمزة حسن عباس الشمري**
**الجامعة الاسلامية في لبنان – كلية الحقوق – قسم القانون الخاص**
**المشرف الاستاذ الدكتور سعيد يوسف سعيد البستاني**
**Said.y.bousTani@Rotmail.com**
**الجامعة الاسلامية في لبنان – كلية الحقوق – قسم القانون الخاص**

**الخلاصة:** من حق الفرد ان يتنازل عن جنسيته وبالتالي يكون الفقد هنا بإرادة مباشرة من الفرد نفسه، وأياً كان سبب فقد الجنسية فإنه لا يجب ان يترتب على الفقد انفصال أبدي بين الفرد والدولة، لكون هناك روابط معينة تجمعه مع مجتمعها، فكما ان الدول تسمح للأجنبي الذي لم يسبق له التمتع بجنسيتها من اكتسابها، فإنه من باب أولى فتح المجال لمن سبق له التمتع بجنسيتها اذا زالت اسباب الفقد للعودة اليها مرة أخرى.

**الكلمات المفتاحية: تكييف. قانون. استرداد. جنسية. اساس.**

***Abstract***

The individual has the right to renounce his nationality, and thus the loss here is by the direct will of the individual himself. Whatever the reason for losing nationality, the loss should not result in an eternal separation between the individual and the state, because there are certain ties that unite him with its society. Just as states allow a foreigner who has never enjoyed its nationality to acquire it, it is even more appropriate to open the way for those who have previously enjoyed its nationality if the reasons for the loss are removed to return to it again.

***Keywords: Conditioning. Law. Recovery. Nationality. Basis.***

**المقدمة**

**أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته:** إن الطبيعة القانونية لاسترداد الجنسية تتحدد بحسب مفهوم الفقه والمشرع لاسترداد الجنسية . إذ يذهب بعض الفقه إلى انه عودة لاحقة للجنسية السابقة بالصفات نفسها التي كان يتمتع بها الشخص قبل فقدانه لجنسيته ويذهب البعض الآخر إلى أن الاسترداد هو اكتساب جديد للجنسية ، وسبب من اسباب اكتساب الجنسية الطارئة، الا أن اعتبار استرداد الجنسية بحكم اكتساب جنسية طارئة يتنافى مع مفهوم الاسترداد لأن اكتساب الجنسية يحمل معنى دخول الفرد في جنسية دولة لم يكن بينها وبين الشخص رابطة سياسية أو قانونية سابقة ، في حين أن مفهوم الاسترداد هو العودة إلى جنسية سابقة كان ينتمي إليها الشخص ثم فقدها بإرادته لاختيار جنسية أخرى أو فقدها بالتبعية وإن التعرف على اساس حق الشخص في استرداد الجنسية بعد فقدانها لأسباب سياسية أو طائفية أو عنصرية يتطلب منا معرفة تاريخ نشأة هذا الحق والاعتبارات باسترداد العملية التي تقع في الواقع والتي اسهمت في نشأة هذا الحق والأسس الانسانية التي تبرر إعادة الجنسية إلى فاقدها ، والأساس القانوني الذي يمنح الحق للفرد الجنسية التي فقدها سابقا في هذه الحالات وعليه سوف نتناول الأساس التاريخي والأساس الانساني القانوني لرد الجنسية التي أسقطت أو سحبت لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية.

**ثانياً- أهداف البحث:** ان الاسترداد لا يشمل من فقد جنسيته على سبيل العقوبة، فمن يعاقب بسحب الجنسية منه، لا يكافأ بردها اليه ان طلبها، وانما المشرع العربي وضع حالات لرد الجنسية لمن فقدها على سبيل العقوبة، لأسباب طائفية أو سياسية أو عنصرية أو أمنية، وأورد لها شروطاً ووضع مواد قانونية تحكم هذه الحالات الاستثنائية، حتى لا يفتح الباب أمام كل من فقد الجنسية على سبيل العقوبة ليطلب استرداد الجنسية المسحوبة منه، وتحدد قوانين الجنسية طبيعة العلاقة التي تنطوي عليها الجنسية، ودور كل طرف فيها، وتقع الجنسية تحت تأثير قوانين مختلفة نتيجة لاعتبارات تمليها الظروف السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية لكل دولة، ومن ثم تؤدي العلاقة إلى التحكم في آلية منح الجنسية، وكيفية اكتسابها وفقدها، ومتى يمكن استردادها بوصفها رابطة أو علاقة سياسية، وقانونية، وروحية بين الفرد والدولة، تترتب عليها حقوق والتزامات متداولة بينهما، وتنظم شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بقانون.

**ثالثاً- مشكلة البحث:** تدور مشكلة البحث في وجود حالات فقد للجنسية إما ظالمة أو متسرعة أو غير عادلة، ونفذت عقوبتها فيجب فتح الباب لعودة اصحابها

**التساؤل الأول:** ما الغرض المباشر من عودة الشخص الى جنسيته الأصلية وما الفئات الأكثر عرضة لذلك...؟

**التساؤل الثاني:** هل تعتبر تشريعات الجنسية العربية في استرداد ورد الجنسية مستجيبة للتغيرات الاجتماعية والسياسية لمجتمعاتها ...؟

**التساؤل الثالث:** هل ان الاسترداد يعد عودة لاحقة للجنسية الأصلية التي كان يتمتع بها قبل فقدان الجنسية، أم انه يعد اكتساباً للجنسية التي استردها الشخص ...؟

**رابعاً- المنهج المعتمد بالبحث:** سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال معرفة الحقائق العلمية بالنسبة لموضوع البحث وتحليلها والرجوع الى مصادرها الفقهية والقانونية، والمنهج المقارن بقدر تعلقها بالموضوع محل بحثنا.

**خامساً- خطة البحث:** اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الاحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة تقسيمه على مبحثين، نبين في المبحث الأول: الطبيعة القانونية لاسترداد الجنسية، الذي يتكون بدوره من

مطلبين: نبحث في المطلب الأول: الاسترداد عودة لاحقة لجنسية سابقة(وطني)، وفي المطلب الثاني ندرس: الاسترداد صورة من صور التجنس(تجنس أجنبي)، إما المبحث الثاني فعنوانه: الاساس القانوني لاسترداد الجنسية، وبدوره يقسم على مطلبين: نبحث في المطلب الأول: الاساس النظري والدولي لاسترداد الجنسية، وفي المطلب الثاني ندرس: الاساس الداخلي لاسترداد الجنسية في التشريعات العربية، تسبقهما مقدمة للتعريف بموضوع البحث وخاتمة لأهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث، وحسبما يأتي.

**المبحث الأول/ الطبيعة القانونية لاسترداد الجنسية**

يقصد بالطبيعة القانونية الوصف القانوني الذي ينطبق على استرداد الجنسية، وهل ان الاسترداد يعد عودة لاحقة للجنسية الأصلية التي كان يتمتع بها قبل فقدان الجنسية، أم أنه يعد اكتساباً للجنسية التي استردها الشخص واختلف الفقهاء في ذلك، إذ يرى بعضهم أن الاسترداد هو : اكتساب جديد وطارئ للجنسية بعد أن فقد جنسيته الأصلية مدة من الزمن، ومن ثم عاد إلى جنسيته الأولى ويرى اتجاه آخر أن الاسترداد هو : عودة لاحقة للجنسية السابقة وليس اكتساباً جديداً لأن الشخص الذي يستعيد الجنسية كانت تربطه رابطة سابقة مع الجنسية التي استردها، وبهذا فهو يختلف عن المتجنس الذي لا توجد أي رابطة قانونية سابقة بينه وبين الجنسية التي اكتسبها[1]. ولإيضاح ما تقدم أعلاه سنقسم هذا الطلب على فرعين: نبحث في الفرع الأول منه: الاسترداد عودة لاحقة لجنسية سابقة(وطني)، وفي الفرع الثاني ندرس: الاسترداد صورة من صور التجنس(تجنس أجنبي)، وحسبما يأتي:

**المطلب الأول/الاسترداد عودة لاحقة لجنسية سابقة(وطني)**

يرى بعض الفقهاء أن استرداد الجنسية هو عودة لاحقة للجنسية السابقة بالصفات نفسها، التي كان يتمتع بها الشخص قبل فقدانه لجنسيته، ولا يعد الاسترداد اكتساباً جديداً للجنسية، حيث إن الاسترداد لا يمكن اعتباره سبباً من أسباب اكتساب الجنسية الطارئة ذلك أن من يطلب استرداد جنسيته التي فقدها سابقاً كان يتمتع بهذه الجنسية سابقاً وبالتالي فإنه عندما يتقدم بطلب استردادها لا يطلب اكتسابها من جديد ولا يمكن أن نتصور اتجاه إرادته إلى ذلك بل إنه يرغب بالحصول على الجنسية نفسها التي فقدها وعليه فإن استرداد الجنسية هو عودة لاحقة للجنسية التي فقدها الشخص بأحد أسباب الفقدان ، سواء كان الفقدان بالاختيار أم بالتبعية . وإن إفساح المجال أمام من فقد الجنسية في العودة إلى الجنسية هو من باب المصالحة بين الفرد والدولة ، وذلك بإعادة دمج الفرد في الجماعة الوطنية ورد الاعتبار له وعلى وجه الخصوص في حالات فقد الجنسية غير الإرادي ، الذي يحمل طابع العقوبة[2].

إن نظام الاسترداد شرع لاعتبارات انسانية مثل الزوجة التي توفى زوجها أو فسخ زواجها بالطلاق أو التفريق فليس أمامها من أجل استرداد الجنسية الأصلية والعودة إلى بلدها وإعادة التواصل الاجتماعي مع ابناء بلدها وأهلها وكذلك لاعتبار مبادئ العدل والانصاف وهذا يتطلب التساهل معها في اجراءات العودة ومنحها الحقوق التي كانت لها سابقا قبل فقدان الجنسية .

إن الاسترداد هو حق للفرد وهذا الحق منح له بموجب القانون وعليه فلا يجوز حرمانه من بقية حقوقه السياسية ولا تكيف اجراءات الرجوع إلى الجنسية حتى لا تكون هذه اجراءات عائقا أمام عودة المواطن لجنسيته الأصلية باعتبار أن المشرع لم يغلق الباب نهائياً أمام العودة إلى الجنسية الوطنية السابقة.

إن الاسترداد هو عودة لاحقة للجنسية السابقة وليس اكتساباً جديداً لأن الشخص الذي يستعيد الجنسية كانت تربطه رابطة سابقة مع الجنسية التي استردها ، وبهذا

فهو يختلف عن المتجنس الذي لا توجد أي رابطة قانونية سابقة بينه وبين الجنسية التي اكتسبها مؤخراً.

واسترداد الجنسية هو بطبيعته العودة إلى الجنسية السابقة التي كان يحملها سابقاً مسترد الجنسية بعد أن فقدها بسبب اكتسابه جنسية أجنبية وهي ليست شبيهة بالتجنس في كل أحكامه ، إذ تختلف عن التجنس في الاجراءات المرعية ومن الناحية الشكلية والشروط الواجب توافرها في مسترد الجنسية.

إن استرداد الجنسية هو الرجوع إلى الجنسية السابقة التي كان يحملها الشخص قبل فقدانه لها فإن كانت الجنسية أصيلة ، وإذا كانت جنسية مكتسبة يستردها بوصفها جنسية مكتسبة ، حيث إن التأكيد بأن الشخص الذي يسترد جنسيته يعود إلى جنسيته السابقة التي كان يحملها نفسها معنى ذلك أن من كان يحمل الجنسية الاصلية لن يمر بمدة الريبة أو التجربة كما أنه لن يحرم من ممارسة حقوقه السياسية لمدة ما بعد استعادة جنسيته ولن يطلب منه أن تتوافر فيه شروط طالب التجنس.

والتسهيلات التي ترافق عملية استرداد الجنسية ويسر الاجراءات بعكس التجنس الذي تفرض فيه عدة شروط واجراءات بغية التأكد من سلامة موقف الشخص المتجنس من الناحية القانونية وتلافي الوقوع تحت الغش والكذب عند الحصول على الجنسية المكتسبة إذ إنه مادام الشخص يحمل الجنسية الوطنية سابقاً وتخلى عنها بإرادته دون الخلال بشرط من شروط المواطنة.

فإنه ليس من العدل مساواته بالشخص الأجنبي الذي لم يكن سابقاً من مواطني الدولة بل على العكس أن يعامل معاملة أفضل في سبيل تشجيع الغير إلى العودة واسترداد الجنسية دون إجراءات وشروط تثقل كاهلهم لذا منحهم القانون امتيازات وحقوق المواطن إذا كانت جنسيته السابقة أصلية[3].

والاسترداد هو العودة اللاحقة للجنسية السابقة أي هو عبارة عن استئناف علاقة الشخص بالدولة التي كان يحمل جنسيتها قبل فقدانها، وهي ظاهرة تقع بعد الفقدان فلا يكون هناك استرداد دون أن يسبقه فقدان ، والكثير من التشريعات العربية تعطي فرصة لمن فقد جنسيته بإرادته أو بدون إرادته أن يعود إليها استرداداً أو رداً.

واسترداد الجنسية يعني : العودة إلى الجنسية التي فقدها الشخص وفقاً للقانون بسبب من الأسباب ، وبهذا المعنى هو إجراء تجيزه معظم التشريعات الخاصة بالجنسية.

ويرى رأي في الفقه أن الاسترداد هو العودة إلى جنسية الدولة التي كان ينتمي إليها الشخص.

ويلاحظ أن اعتبار الاسترداد هو عودة لجنسيته يساهم في تبسيط وتسهيل استرداد الفرد لجنسيته والرجوع إلى دولته بيسر من دون أي حاجة إلى اللجوء إلى الشروط الخاصة باكتساب الجنسية والتي تعقد من أمور استرداد الجنسية ويرجع السبب في تبسيطها هو الصفة الوطنية التي كان يحملها الشخص الذي يسترد جنسيته عندما كان ينتمي إلى جنسية تلك الدولة، كما تضع شروط الممارسة خيار الاسترداد وأهم هذه الشروط هو زوال سبب فقدان الجنسية الأصلية أي بمعنى لا يطلب من طالب الاسترداد أي شروط جديدة سوى أن يكون سبب فقدان الجنسية الأصلية سابقاً فيعود وطنياً من تاريخ ممارسة حق الاسترداد ولا يخضع إلى ذات الشروط التي يخضع لها المواطن الطارئ ، من وضعه تحت مدة الريبة مدة معينة للتأكد من ولائه وإخلاصه للجماعة الوطنية[4].

أما بالنسبة للموقف التشريعي فإن المشرع لا يغلق الباب نهائيا في وجه من فقد جنسيته الاصلية لاستردادها إلا أن المشرعين اختلفوا في طبيعة هذا الاسترداد إذ إن

المشرع العراقي اخذ تارة بأن الاسترداد هو عودة للجنسية ، فيستطيع الشخص أن يسترد جنسيته التي فقدها ووفق قانون الجنسية العراقية في المادة 17 ردت الجنسية لمن اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 666 لسنة 1980 بقوة القانون ، وهو ما اكده الدستور العراقي في المادة 18/ثالثاً . أ ( تنص على انه : " ... أ يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون " ولكن هناك تعارض بين نص الدستور.

وان الدستور العراقي نص في الباب الثاني من الحقوق والحريات في الفصل الأول الحقوق وفي الفرع الأول الحقوق المدنية منه على اعطاء الحق لمن اسقطت عنه الجنسية العراقية بطلب استعادتها، أي إن الاسترداد يكون بناءاً على طلب وبناءاً عليه فإن استرداد الجنسية هو العودة والرجوع إلى الجنسية نفسها التي كان يتمتع بها المواطن العراقي وتمتعه بالحقوق نفسها التي كانت له سابقاً قبل فقدانه الجنسية العراقية بالتخلي عنها بإرادته المنفردة لاكتساب جنسية أجنبية أو فقدانها بالتبعية.

اعتبر المشرع العراقي في بعض النصوص استرداد الجنسية هو عودة لاحقة للجنسية السابقة ، فالمشرع العراقي اعتبر الاسترداد عودة لاحقة للجنسية السابقة وإن كان المشرع العراقي في المادة العاشرة من قانون الجنسية في فقرتها الثالثة حيث تنص المادة على أنه : " ثالثاً : للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يستردها إذا عاد إلى الوطن وعلى الوزير أن يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقي من تاريخ عودته إذ نص في المادة (3/10) من قانون الجنسية العراقية الجديد رقم 26 لسنة 2006، على: ان للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة للوزير أن يعتبره بعد انقضائها مكتسبا للجنسية العراقية من تاريخ عودته إذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة ولا يستفيد من هذا الحق إلا مرة واحدة"[5].

ونص في المادة (1/18) من قانون الجنسية العراقية الجديد رقم 26 لسنة 2006 ، إذ جاء فيها:" كل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق للأولاد من الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم أو لوالدتهم أن يتقدموا بطلب الاسترداد للجنسية العراقية".

أما عن موقف المشرع المصري فاعتبر الاسترداد في بعض الحالات رجوعاً وأن اعتبار الاسترداد عودة لاحقة إلى الجنسية السابقة وذلك الاسترداد اللفظي ينطوي على هذا المعنى وأكثر التعاريف التي وردت في تعريف الاسترداد تعده عودة لاحقة وتذكر أن الاسترداد هو العودة إلى الجنسية السابقة حتى أصحاب الاتجاه الأول الذين ينادون باعتبار الاسترداد اكتساباً طارئاً فهم يعرفون الاسترداد بأنه عودة لاحقة للجنسية السابقة ونص المشرع المصري برجوع الجنسية المصرية بحالتين : الأولاد القصر الذين فقدوا الجنسية المصرية بالتبعية العائلية ، والمرأة المصرية التي فقدت جنسيتها بالتبعية العائلية بسبب زواجها من أجنبي أو تجنس زوجها بجنسية أجنبية.

ان المشرع المصري جعل رجوع الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر بقوة القانون أما بالنسبة للمرأة المصرية فيعد منحة من الدولة فإن العودة إلى الجنسية المصرية لمن فقدها قد يتم عن طريق رد الجنسية إذا توافرت شروطه.

أما المشرع اللبناني فقد اعتبر الاسترداد رجوعاً لمن فقد الجنسية اللبنانية ، إذ لكل شخص فقد جنسيته الأصلية أن يستردها بموجب القوانين المرعية في الدولة ونص على أنه يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية أثر اقترانها بأجنبي أن تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج بناءاً على طلبها، إن اللبنانيات اللواتي تزوجن قبل إحصاء سنة 1932 وخسرن جنسيتهن بالزواج ولم يكن لهن قيد في سجلات هذا الإحصاء يمكنهن بعد انحلال الزواج الحصول على حكم قضائي بقيدهن إذا ثبت وجودهن بتاريخ 30 آب 1924 على الأراضي اللبنانية بموجب المادة الثانية من قانون 31 كانون الأول 1946 وحالة واحدة للاسترداد وهي حالة المرأة اللبنانية التي فقدت جنسيتها بالزواج من أجنبي، وحدد شروط استرداد الجنسية اللبنانية وهي حيازة الجنسية اللبنانية والتصريح عنها، وإن تكون المرأة اللبنانية غير المشمولة بإحصاء 1932، أما اللبناني الذي اكتسب جنسية أجنبية دون تصريح مسبق فلا حاجة له لاسترداد الجنسية اللبنانية لأنه لم يفقدها ومن ثم يعد لبنانياً ، أما الذي سحبت جنسيته كعقوبة منفذة عليه ، وعليه يعد أجنبياً فإذا أراد الجنسية فعليه أن يقدم طلباً بالتجنس[6].

**المطلب الثاني/ الاسترداد صورة من صور التجنس(تجنس أجنبي)**

إن الجنسية المكتسبة هي الجنسية اللاحقة لتاريخ الميلاد ، أي التي يحصل عليها الفرد بإرادته حقيقة أو حكماً دون أن تفرض عليه حين ولادته بحكم القانون بل تأتي عن طريق تقديم طلب بذلك وموافقة الجهات المختصة في الدولة على هذا الطلب.

تضع التشريعات الوطنية معايير عدة لاكتساب جنسية الدولة ، إذ يمكن للفرد الحصول على الجنسية اللاحقة بعد توافر الشروط العامة للتجنس التي يشترطها قانون الدولة التي يراد الحصول على جنسيتها، وهذا ما يدعى بالتجنس الاعتيادي ويقابله التجنس الخاص الذي يتضمن الاعفاء من بعض الشروط العامة للتجنس.

يرى بعض الفقهاء إن استرداد الجنسية طريقة لاكتساب الجنسية الطارئة لأن الآثار التي تترتب على استرداد الجنسية ليس لها أي آثار رجعية للمدة التي كان فيها هذا الشخص أجنبي الجنسية وتنازل عن جنسيته الأصلية بالتغيير ، وإن آثار استرداد الجنسية هي آثار مباشرة دون أن يكون لها أي أثر بالنسبة للماضي وهو بهذه المثابة يبقى الشخص الذي استرد الجنسية الوطنية أجنبياً خلال المدة التي وقعت بين فقده الجنسية الوطنية وبين استردادها، إذ يقوم هذا الاسترداد على اعتبارات توجب السماح للقاصر أو الزوجة اللذين فقدا جنسيتهما بالتبعية للأب أو الزوج بالعودة إلى جنسيتها الأصلية عند بلوغ سن الرشد أو بعد انحلال الزوجية ومصلحة الدولة قد تقضي بتيسير عودة الوطني الذي فقد جنسيته إلى جنسيتها وخاصة في الدول الفقيرة في السكان.

وإن الاسترداد هو اكتساب جديد للجنسية وليس استرداداً لها استنادا إلى الآثار المترتبة عليه ولكن المتجنس لا يخضع لشروط التجنس نفسها بالنسبة للأجنبي الذي يرغب باكتساب الجنسية[7].

إن موقف القانون العراقي في المواد القانونية الخاصة بالاسترداد فإنها تعد الاسترداد اكتساباً طارئاً إذ أن المشرع العراقي نص في المادة العاشرة من القانون على أنه : " ثالثاً : للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يستردها إذا عاد إلى العراق وللوزير أن يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته " إذ أن القانون العراقي اعتبر الاسترداد اكتساباً للجنسية وفق هذا النص .

أما موقف المشرع المصري بالنسبة لاسترداد الجنسية المصرية فتنص المادة 19 من قانون الجنسية المصرية على أنه : " لا يكون للدخول في الجنسية المصرية

أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أي أثر في الماضي مالم ينص على غير ذلك واستناداً إلى نص في قانون " فإن المادة (19) من قانون الجنسية المصرية ألغت أي أثر رجعي بالنسبة لقرار استرداد الجنسية المصرية أو ردها ومن ثم لا يرتب أي آثار رجعية وهذا يعني أن الرجوع إلى الجنسية السابقة لا يزيل صفة الاجنبية عن الشخص خلال المدة السابقة على استرداد الجنسية واسترداد الجنسية بوصفه أحد أسباب كسب الجنسية الطارئ واعتبار أن العناصر المؤهلة للشخص لكي يباشر حقوقه في الجنسية التي استردها لا تتوفر إلا في وقت لاحق على واقعة الميلاد وهو المعيار المتفق عليه فقهاً للتفرقة بين الجنسية الاصلية والجنسية المكتسبة[8].

ونص المادة(14) من قانون الجنسية المصري المعدل على أنه : " الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد زواجها من مصري متى أعلمت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ".

وقد تضمن قانون الجنسية المصرية صوراً متعددة لاعتبار استرداد الجنسية تجنساً بالجنسية المصرية، ومن هذه الصور هو ما جاء في نص المادة 14 من قانون الجنسية المصرية حيث تنص المادة على أنه : " الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد زواجها من مصري متى أعلمت وزير الداخلية برغبتها ".

وأن المكتسب لهذه الجنسية الطارئة لا يخضع للإجراءات نفسها التي يخضع لها مكتسب الجنسية الأجنبي الذي لا تربطه بالجنسية الوطنية أي علاقة سابقة سواء فيما يتعلق بمدة الريبة التي يحرم منها مكتسب الجنسية من بعض الحقوق الممنوحة للأشخاص الوطنيين أو بالنسبة لجزاء سحب الجنسية الذي يمكن أن يتعرضوا له خلال المدة اللاحقة على التجنس.

لأن المسترد يعد من الأشخاص الوطنيين الذين انقطعت صلته ببلده مدة معينة من الزمن ثم عاد إليها مرة أخرى بينما المتجنس لا تربطه بوطنه الجديد أي علاقة سابقة وأن استرداد الجنسية هو اكتساب طارئ للجنسية، لأن العودة إلى الجنسية كانت في وقت لاحق للميلاد وأنه يشترط فيها تقديم طلب بذلك فهي تعد جنسية طارئة ، وإن الشخص الذي يسترد جنسيته لا يخضع بعد استرداده الجنسية المفقودة منه إلى مدة الريبة التي يجب أن يخضع كل شخص يتجنس بالجنسية ولا يسمح له بأن يباشر البعض من حقوقه المقررة للمواطن الأصلي مثل حق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي الوظائف الامنية أو السيادية إضافة إلى أن الشخص مسترد الجنسية لا يعامل معاملة المتجنس الطارئ فيما يتعلق بالجزاء المترتب على الاخلال بشروط المواطنة كسحب الجنسية منه مثلاً.

إن أثر الجنسية التي يستردها الشخص الاجنبي الذي عاد للجنسية السابقة لا ينصرف بأثر رجعي إلى المدة الواقعة قبل الاسترداد فإن الشخص الذي يسترد جنسيته لا تربطه أي علاقة بالجنسية التي استردها للمدة الواقعة ما بين فقد الجنسية بالتخلي عنها وبين استردادها[9].

وإن وجوب التساهل مع طالب الاسترداد إنما هو تساهل وتيسير بالإجراءات وهي نفسها متبعة في التجنس الخاص فاعتبروا أن تساهل وتيسير الاجراءات هو المعيار في اعتباره تجنس لأنها إجراءات متبعة في التجنس الخاص ، حيث يبقى المسترد معتبرا أجنبياً من كل النواحي وتطبق عليه أحكام إقامة الجانب فيما لو تواجد في البلد قبل الاسترداد.

إلا أنه يلاحظ أن الفرق بين المسترد والمكتسب أن الاول لا يعامل معاملة المتجنس الطارئ الأجنبي، وان الاجنبي الذي يسترد جنسيته لا يخضع لما يسمى محددة بعد تاريخ الذي يخضع لها المتجنس للمرة الاولى وهي مدة الريبة التي تلي الاكتساب بالنسبة لمن يتجنس حديثاً بالجنسية الوطنية ، وإن الشخص لا يعتبر مكتسباً للجنسية لأنه كانت تربطه علاقة قانونية سابقاً بالدولة باعتباره يحمل الجنسية قبل فقدانه لها مع عدم انصراف آثار الجنسية بأثر رجعي إلى المدة التي فقد فيها جنسيته الوطنية وإن وجوب التساهل مع شخص مسترد الجنسية نابع من تشجيع الغير على السير بنفس هذا الاتجاه وتشجيعهم على استردادهم لجنسيتهم الوطنية حيث يجب أن يمنح هذا التساهل في الاجراءات لكل من يرغب باسترداد جنسيته المفقودة .

واختلف الفقه في ذلك ، حيث رأى فريق أن الاسترداد إن أقر يعد إعادة للجنسية الأصلية ، وقد كان الفرد حاملاً لها قبلاً ولا يصح معاملته كالأجنبي حيث إنه في هذا الطرح يكون قد عاد إلى وطنه ، وإن تطلب القانون شروطاً لذلك ، وإن اعتبرت الجنسية هنا إرادية للفرد ، وجوازية للدولة ، ويذهب فريق آخر من الفقه إلى اعتبار خيار الاسترداد سبباً قائماً ً بذاته لاكتساب الجنسية الطارئة ، مستندين إلى كون العودة إلى كنف الجنسية الأولى هي عودة لاحقة بعد الميلاد ، وبشرط تقديم طلب فيها وهي بذلك الوصف تكون جنسية طارئة.

يتعين التفرقة بين حالتين : الأولى حالة ما إذا كان الفقد عائدا إلى إرادة الفرد نفسه ، أي دون إكراه أو قسر ، مثل حالة الزواج واختيار الجنسية الأخرى للزوج وذلك حيث إن الشخص في هذا الطرح يكون بمحض إرادته قد تنازل عن جنسيته ويفترض أن يكون عاقلاً لمعنى هذا الأمر وجديته ، فإذا ما أراد العودة فعليه أن يدرك أن عودته إلى حضن الدولة الام عليها تحفظات سببها انقطاع علاقته بها لفترة ، طالت أم قصرت ، وانه فرط بها طواعية ، فلا ينعى عدم عودته إلى المواطنة الكاملة مرة واحدة إلا على نفسه وقد أراد ذلك ابتداءاً وفيها يرى الباحث تأييد الرأي الثاني ، الذي يرى الاسترداد سببا للحصول على الجنسية الطارئة وليس لاسترجاع الجنسية الأصلية.

أما في الحالة الثانية التي يكون الفقد فيها لسبب لا دخل لإرادة الفرد فيه مثل تجنس الاولاد القصر مع أبيهم بجنسية أجنبية ، وحين يبلغون سن الرشد يختارون العودة إلى الجنسية الأصلية وهنا فالاسترداد يكون سبباً للعودة للجنسية الأصلية وليس سبباً مستقلاً لاكتساب الجنسية الطارئة ، أخذا بالاعتبار اختيارهم لجنسيتهم الأصلية فور تمكنهم من ذلك ، وهو ما يقطع باتصال ولائهم بالدولة وتفضيلهم جنسيتها عن تلك التالية ، الأمر الذي لا يجب أن يقابل إلا بإقرار الجنسية الأصلية.

تحليل: نرى أن تكون طبيعة الاسترداد هي عودة لاحقة للجنسية التي فقدها الشخص لسبب من الاسباب، وذلك تيسيراً لإجراءات هذا الاسترداد ونظراً للآثار المترتبة على هذا الاسترداد[10].

**المبحث الثاني/ الأساس القانوني لاسترداد الجنسية**

استرداد الجنسية يعني العودة إلى الجنسية التي فقدها الشخص وفقا للقانون بسبب من الأسباب ، وهو بذلك يختلف عن حالات اكتساب الجنسية اللاحقة لأن الاسترداد يفترض أن شخصاً كان متمتعاً بالجنسية الوطنية ثم يفقد جنسيته بسبب من الاسباب المنصوص عليها في القانون ثم يستردها بعد ذلك وفقا للقانون أيضاً . ويجد استرداد الجنسية أساسه في معظم التشريعات الخاصة بالجنسية إلا أن أسسه ونطاقه يختلف من دولة إلى أخرى ، وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين وعلى النحو الآتي[11]:

نقصد بالأساس القانوني كما اسلفنا النص القانوني النافذ الذي يستند إليه الشخص بالمطالبة بحقه في استرداد الجنسية العراقية التي فقدها سابقاً قسراً لأسباب سياسية أو طائفية أو عنصرية ، وفي هذه الحالة بالذات فإن المشرع العراقي أورد نصين يتعلقان برد الجنسية إلى من فقدها دون إرادته ، لأسباب طائفية أو عنصرية أو سياسية وهما نص المادة (17) من قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 النافذ ، حيث نصت على أنه : " يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 666 لسنة 1980 وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص " ، وهي مادة خاصة بإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (666) لسنة 1980 ، وكذلك نص المادة (18) من قانون الجنسية العراقية النافذ والتي نصت على أنه : " أولاً : لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية "، وهو النص الخاص باسترداد الجنسية العراقية لكل من فقدها لأسباب طائفية أو عنصرية أو سياسية والمفروض أن نص المادة (17) يدخل ضمن نص المادة (18) ، إلا أن المشرع العراقي أورد النصين وهو تكرار غير مرغوب فيه ويفضل إزالة النص الأول ودمجه مع النص الثاني لتجنب التكرار في نصوص القانون العراقي[12].

أما المشرع العراقي في الوقت الحاضر فله موقف من هذه الحالة يتمثل بالمادة(18) من قانون الجنسية العراقية النافذ والتي نصت على حق الفرد باستعادة الجنسية العراقية التي أسقطت عنه لأسباب طائفية أو عنصرية أو سياسية، ومنحت الحق لأولاده أيضاً إذا كان والدهم الذي أسقطت الجنسية العراقية عنه قد توفى إذ يجوز لهم التقدم بطلب استرداد الجنسية العراقية التي فقدوها تبعا لوالدهم.

ورد الأساس القانوني لاسترداد الجنسية في العديد من التشريعات العراقية ونص قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924 (الملغى) في المادة (الثالثة عشرة) على كل عراقي تجنس بجنسية أجنبية في دولة أجنبية عن اختيار منه تسقط منه الجنسية العراقية ، ولكن إذا جعل نفسه بعد ذلك محل إقامة معتادة في العراق مدة سنة، فإنه يعتبر بعد مضيها عراقياً ، طول إقامته في العراق ) .

وقد كانت الفقرة (ب) من المادة (الثامنة) من قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924 (الملغى) تنص على:" ..... ولكن الصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب هذه الفقرة له في ظرف سنتين من بلوغه سن الرشد الرجوع إليها بإعطاء تصريح ...."، وأعيد النص عليها في فقرة 2 في المادة (الثالثة عشرة) من قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 حيث نصت على:" إذا فقد عراقي الجنسية العراقية ، يفقدها أيضاً أولاده الصغار ، وللصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب هذه الفقرة أن يستعيد الجنسية العراقية بتقديمه طلباً بذلك أثناء وجوده في العراق خلال سنة من بلوغه سن الرشد".

كما تضمن قانون الجنسية العراقية رقم 43 1963 نص في الفقرة 2 من المادة 11 منه على:" إذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بموجب الفقرة السابقة إلى العراق ، وأقام فيه سنة واحدة يعتبر بعد انقضائها مكتسباً الجنسية العراقية واعتبارا من تاريخ عودته".

وعدلت هذه المادة بقانون التعديل الأول رقم 206 لسنة 1964 لقانون الجنسية العراقي ونصت المادة (الثانية) منه على إلغاء الفقرة الثانية من المادة (الحادية

عشرة) من القانون المذكور ، وحل محلها النص الآتي :" إذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بموجب الفقرة (1) إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه سنة واحدة ، يجوز للوزير أن يعتبره بعد انقضائها مكتسباً الجنسية العراقية اعتباراً من تاريخ عودته ، أذا قدم طلباً لاستعادة الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة".

والعودة إلى العراق بصورة مشروعة تتطلب أن يكون الشخص حائزاً على جواز سفر ساري المفعول وصادر من سلطة مختصة في بلده أو أي سلطة أخرى معترف بها ، أو أن يكون حاملاً وثيقة تقوم مقام الجواز صادرة من سلطة مختصة ، وأن يكون حائزاً على سمة الدخول مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة السفر ، وأن يسلك في دخوله العراق إحدى الطرق المعينة في قانون جوازات السفر ، وأن يملأ ويوقع استمارة خاصة عند دخوله العراق وان يراجع ضابط الإقامة أو دائرة الأمن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دخوله العراق يملأ استمارة الحصول على الإذن بالإقامة[13].

وقد كانت المادة(2/12) من قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 الملغى تنص على:" للمرأة العراقية التي تفقد جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي واكتسابها جنسيته الأجنبية أن تسترد جنسيتها العراقية خلال ثلاث سنوات من وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح وترجع إليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك".

وتم تعديل هذه المادة بقانون التعديل الرابع رقم 131 لسنة 1972 وحذفت منها مدة الثلاث سنوات ، واشترطت أن تكون المرأة موجودة في العراق عند تقديمها الطلب باسترداد الجنسية العراقية.

أما نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (الثانية عشرة) من قانون الجنسية العراقية فلم يكن للتوطن أو (الإقامة العادية ) محل اعتبار في حالة استرداد المرأة جنسيتها العراقية التي فقدتها بسبب الزواج من أجنبي ، إذا منح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية ، أو إذا تزوجت من شخص يتمتع بالجنسية العراقية إذ نصت المادة 12/فقرة ثالثاً من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم 46 لسنة 1990 على:" إذا فقدت المرأة جنسيتها العراقية بسبب اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي يحق لها أن ترجع إلى الجنسية العراقية ، إذا منح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية ، أو إذا تزوجت من شخص يتمتع بالجنسية العراقية ، ترجع إليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلباً لذلك".

كما تضمن استرداد الأولاد الصغار جنسيتهم التي فقدوها تبعاً للأب إذ نصت على هذه الحالة المادة الثالثة عشرة / فقرة (ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم 46 لسنة 1990 إذ جاء فيها:" أ- إذا فقد عراقي من اصل غير اجنبي الجنسية العراقية بسبب اكتسابه جنسية أجنبية ، يفقدها تبعاً لذلك وأولاده غير البالغين سن الرشد المقيمون معه خارج العراق، ويجوز لهم استعادة الجنسية العراقية بناء على طلبهم خلال سنة من بلوغهم سن الرشد إذا كانوا قد عادوا إلى العراق قبل ذلك. ب- ولا يفقد أولاده غير البالغين سن الرشد الجنسية العراقية إذا كانوا مقيمين في العراق. ج- إذا فقد عراقي من أصل عربي أو أجنبي الجنسية العراقية ، يفقدها أولاده غير البالغين سن الرشد تبعاً له ، ولهم أن يستعيدوا الجنسية العراقية بتقديمهم طلباً بذلك خلال سنة من بلوغهم سن الرشد أثناء وجودهم في العراق".

واشترط المشرع العراقي في هذه الحالة أن يقدم الصغار(غير البالغين سن الرشد والمقيمون مع والدهم خارج العراق)، بطلب استرداد الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد على أن يكونوا قد عادوا إلى العراق قبل ذلك ولم يشترط أن يكون الصغير متوطناً في العراق ، بل مجرد عودتهم أو (وجودهم ) في

العراق قبل البلوغ يكفي لتقديم الطلب باسترداد الجنسية العراقية وكذلك الحال للفقرة (ج) اشترطت وجودهم في العراق فقط لتقديم طلب الاسترداد ، ونصت المادة(2/11) من قانون الجنسية العراقية رقم 46 لسنة 1990 الملغى على:" إذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بموجب البند (أولاً) من هذه المادة إلى العراق تعود إليه جنسيته العراقية من تاريخ عودته ، إذا قدم طلباً لاستعادة الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة".

ولا بد من عودة هذا الشخص إلى العراق بطريق مشروع وإن يقيم إقامة اعتيادية لمدة سنة واحدة كاملة ، وهذه المدة تعتبر فترة تجربة بالنسبة لهذا الشخص لمعرفة مدى ولائه وتعلقه ثانية بالعراق ، ومدى جديته بالعودة إلى الجنسية العراقية ، وكذلك حتى تتمكن السلطات المسؤولة من معرفة نوايا هذا الشخص عن كثب والتحقق منها.

كما نصت بعض القوانين العراقية على استرداد المرأة الوطنية جنسيتها الأصلية التي فقدتها لزواجها من أجنبي أو لتجنس زوجها بجنسية أجنبية بعد الزواج واكتسابها جنسيته باختيارها ، إذ نصت على هذه الحالة المادة(12/ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم 46 لسنة 1990 الملغى إذ جاء فيها:" إذا تزوجت العراقية من أجنبي أو من عربي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد تاريخ الزواج ، تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها ولها أن ترجع إلى جنسيتها العراقية في حالة وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح وترجع إليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك على أن تكون موجودة في العراق عند تقديم الطلب".

فالنص القانوني يشترط وجود المرأة العراقية في العراق اثناء تقديمها طلب استرداد الجنسية العراقية ، وإن هذه الرغبة لدى هذه المرأة والإصرار على إعادة الصلة بالعراق وقطع الصلة بدولة الزوج، ولكن يلاحظ أن المشرع العراقي اشترط وجود المرأة العراقية في العراق أثناء تقديمها الطلب دون تحديد مدة لإقامتها في العراق أو تحديد مدة لتقدم الطلب ، أما إذا قدمت الطلب في الخارج بواسطة الممثلية العراقية أو بالمراسلة فلا يجوز لها ذلك ولا تسترد الجنسية العراقية.

وان تعبير الإقامة أو العودة للإقامة في العراق ذات دليل أوضح واشمل من مجرد وجودها في العراق ولأنها تدل على وجود دافع كبير لها لاستعادة الجنسية العراقية وإقامتها أي ( توطنها ) بين الأهل والوطن.

ولإيضاح ما تقدم أعلاه سنقسم هذا المطلب على فرعين: نبحث في الفرع الأول منه: الأساس النظري والدولي لاسترداد الجنسية، وفي الفرع الثاني ندرس: الأساس الداخلي لاسترداد الجنسية، وحسبما يأتي:

**المطلب الأول/ الأساس النظري والدولي لاسترداد الجنسية**

إن بداية نشأة حق الاسترداد هي مع بداية نشأة حق الفرد بتغيير جنسيته الأصلية بسبب اكتساب جنسية دولة أخرى، لأي سبب من أسباب تغيير الجنسية ففي البداية كان الفرد يرتبط بالدولة انطلاقا من مبدأ الولاء الدائم وعدم جواز تغيير الفرد لجنسيته الأصلية، بسبب ارتباطه الروحي والفكري والعقائدي بالدولة، ومن ثم هجر مبدأ الولاء الدائم وأصبحت الجنسية عبارة عن حق من الحقوق الشخصية الخاصة بالفرد، وأصبح بالإمكان تغييرها لاكتساب جنسية دولة أجنبية أخرى وأصبح من حق الفرد استرداد جنسيته الأصلية خاصة بعد إقرار أغلب التشريعات بحق الفرد بتعدد الجنسيات .

إن التعرف على أساس حق الشخص في استرداد الجنسية بعد فقدانها بسبب اكتساب جنسية دولة أجنبية، يتطلب منا معرفة تاريخ نشأة هذا الحق والمبادئ التي

وضعها فقهاء القانون الدولي الخاص في الدول المختلفة، والتي تبررها الاعتبارات العملية التي تقع في الواقع، والتي أسهمت في تحول النظرة للجنسية من رابطة سياسية قانونية بين الفرد والدولة لا تقبل الانفكاك، إلى حق من حقوق الانسان الأساسية التي يطلبها وجوده وكيانه[14].

يتضح الأساس النظري والدولي لمؤسسة الاسترداد في ضوء المصلحة والدفاع عن مصلحة الدولة، وعدم انشطار الولاء الوطني وعدم استعمال الوطنيين السابقين إلى أدوات معادية لوطنهم، ولاسيما في ظل التبدلات في الانظمة السياسية العربية ومشاكل عدم الاستقرار ودوافع الهجرة.

ويمكن تأسيس الاسترداد على فكرة التجنس لاسترداد الجنسية بوصفه عملاً إرادياً، والتجنس أمر منحه لا يقع من الدولة تلقاء نفسها أو انه يفرض على الفرد نفسه كما في الجنسية الأصلية، وبالتالي فإن فرض الدولة لجنسيتها لا يشكل مساساً بسيادة أية دولة أخرى ، وعلى هذا فإنه يتعين على الفرد طالب التجنس أن يعلن عن رغبته في اكتساب جنسية الدولة المانحة، ولهذا يمكن افساح المجال لإرادة الافراد في مجال الجنسية الطارئة أو اللاحقة.

وينطلق الاساس النظري والدولي لمؤسسة الاسترداد من مبادئ العدالة واعتبارات انسانية تتمثل في عدم الوقوع بحالة (اللا جنسية)، وإن إقامة القواعد القانونية على سند من العدل فكرة أزلية راسخة في ضمير الانسانية وستظل باقية إلى الأبد، والضمير الإنساني تواق دائماً إلى العدل بوصفه مثلاً أعلى يتصف بالخلود والعموم، وإن القانون الطبيعي وفكرة العدل من حيث كونها المثل الأعلى هي ذات مضمون متغير وتختلف من مكان إلى مكان، وتتغير بتغير الظروف وأن القانون الطبيعي عبارة عن مُثل عليا غير صالحة للتطبيق العملي، وهي بمثابة توجيهات أو إرشادات أو دستور للمشرع يتعين عليه احترامها عند وضع القواعد الوضعية، وإلا عد خارجاً عن رسالة الجماعة.

وتفرض مبادئ القانون الطبيعي أن يتمتع كل شخص بجنسية، ويجوز أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، وعليه يمكن للشخص الذي يفقد جنسيته استردادها وفقاً لمبادئ العدالة، التي تعد مبادئ عامة لا تتغير ، ولا تتبدل راسخة في الضمير الإنساني، وهي مُثل عليا يتعين على الإرادة الشارعة في الجماعة أن تعمل على تحقيقها، ومن ثم فهي أسمى مرتبة وأعلى درجة من القواعد الوضعية، فالقانون الطبيعي في مفهومه المعاصر يقتصر على عدد محدود من المبادئ الأساسية التي يتعين على الإرادة الشارعة في الجماعة مراعاتها، وحددوا مضمونه بعدة مبادئ أساسية، وإن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القانون الطبيعي هو احترام الشخصية الانسانية، ومن ثم يجب احترام مبدأ تمتع الشخص بجنسية واستردادها[15].

ويمكن تأسيس استرداد الجنسية وفقا لقواعد العدالة التي تنطلق من تحقيق العدل في حالة خاصة، وهي هنا حالة وقوع الشخص في مرحلة انعدام الجنسية إذا تطبق قواعد العدالة على واقعة استرداد الجنسية، وهي حالة فردية ليكون الحكم المستمد منه مطابقاً لظروفها الخاصة، وتعد قواعد العدالة شعوراً مختلفاً بحسب الدول والأشخاص، فهي ليست فكرة ثابتة محددة.

فينبغي على المشرع أن يحرص على المبادرة إلى وضع تنظيم تشريعي لكل مسألة، يحتاج الأمر فيها إلى الالتجاء إلى قواعد العدالة، إذ إن الالتجاء إلى هذا المصدر من مصادر القانون، يعني وجود نقص في النظام القانوني، وعليه فإن المشرع عليه مراعاة استرداد الجنسية وفق هذه المبادئ، التي تعد شعوراً غريزياً في النفس، وهي تعبر عن الضمير الانساني الذي يهدف إلى اختيار أفضل الحلول

وتحقيق المساواة، مع الأخذ بالحسبان ظروف كل حالة وملابساتها، ما يقتضي المساواة في الحالات المتماثلة، وهذه القواعد التي ينبغي طبقا إليها مراعاة الظروف، فالمساواة التي تفتضيها قواعد العدالة هي مساواة حقيقية، وبذلك فهي لا تخلق قواعد قانونية بالمعنى الصحيح، بل إن القاضي يرجع إليها على أساس المعايير والأفكار السائدة في المجتمع، أما العدالة في ميدان منح الجنسية واستردادها، فيقصد بها: مجموعة الأفكار والمفاهيم التي تسود لدى منح الجنسية واستردادها، دون تحديد ما هو حق أو عدل، فالعدالة استعملت لتبرير العديد من المبادئ العامة للقانون كمبدأ المساواة في الجنسية. يعد الحق في الجنسية من حقوق الانسان التي تضمنتها كثير من الاتفاقيات ومنها اتفاقية لاهاي لعام1930، وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، إذ لا تستطيع الدولة أن تفرض منح جنسيتها إلى الفرد الذي تكون هناك رابطة جدية بينه وبين الدولة دون مسوغ قانوني، وبالتالي فإن حق الاولاد بجنسية الأم يصبح من الحقوق الثابتة طبقاً للمبدأين السابقين، خاصة إذا كانت هناك رابطة حقيقية بينهم وبين الدولة الأم، ويصبح حق نقل الجنسية من جهة الأم مساوياً لحق نقلها من جهة الأب.

وقد حددت اتفاقية لاهاي لعام 1930 والخاصة بتنظيم مسائل تنازع القوانين الاتجاه الغالب على الصعيد الدولي، حين قررت أن: " لكل دولة أن تحدد وطنييها بتشريعها الداخلي، مع مراعاة الاتفاقات الدولية"، هذا المنحى حين قررت أنه " يحق للدولة بصفة عامة أن تحدد الأشخاص الذين تعتبرهم من وطنييها "، وأن الجنسية تدخل في نطاق الاختصاص الوطني للدولة ويحق لها أن تنظمها بتشريعها الداخلي، مع الاعتبار للأثر الدولي لتلك الحرية وما يمس الدول الأخرى وهو أمر يهم النظام الدولي، وتأسيساً على نص اتفاقية لاهاي فإن حرية الدولة وإن كانت معترفاً بها، إلا أن هذه الحرية تحدها بعض الحدود ولا يجوز لها أن تتجاهلها وفقاً لنص الاتفاقية[16].

وتلعب الجنسية دوراً بالغ الأهمية في حياة الأفراد في عصرنا الراهن، ومن الأهمية بمكان أن يتمتع الفرد بجنسية دولة ما، فرابطة الجنسية هذه تمنحه الكثير من الحقوق، كما ترتب بعض الالتزامات أيضاً، وفيها تتبلور روابط القانون الدولي الخاص المعاصر ، وتلعب الجنسية في العصر الحديث دوراً مهماً في إسباغ وتجسيد مفردات السيادة، التي ترتضيها الدول على الأفراد الراغبين في جنسيتها فهي تلعب مع عنصر الإقليم الدور الجوهري في رسم محاور الدولة القومية الحديثة.

فالجنسية تمثل عضوية الفرد بصفة عامة في الدولة الوطن، كما أنها تجسيد لرابطة الفرد بالدولة التي ينتمي إليها، وهي أيضاً رابطة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة، ويلتزم بمقتضاها بالتزامات متعددة، كما أنها " علاقة بين الفرد والدولة " .

والجنسية إذن ليست علاقة مع أمة معينة ، وهي كذلك لا علاقة لها بجنس معين ، بل يوزع الجنس الواحد بين عدة جنسيات ، وقد يتبع الجنسية الواحدة أشخاص من أجناس مختلفة.

والجنسية من هذا المنطق تعد تعبيراً عن قوة الدولة بأفرادها، فكلما تعمقت جذور رابطة الجنسية في ثقافتها المجتمعية، كلما قويت الدولة بمجتمع أفرادها، أما الدولة التي تخبو فيها تلك الرابطة بينها وبين أفرادها، فهي تعد في خطر محيط يتعلق بعدم ارتباط أبنائها بها، وعدم صدق رغبتهم في الدفاع عنها في أوقات النزاعات، أو الوقوف إلى جانبها في أوقات الضيق الاقتصادي، أما من الناحية الدينية فالثابت أن الجنسية ليست رابطة دينية، فهي رابطة تتحدد بغير رجوع إلى عوامل غير دنيوية أي لا يكون للعقيدة الدينية أي دور فيها ويغلب على مسألة الجنسية الطابع القانوني

التنظيمي الذي تقوم بمقتضاه الدولة بسن قانون جنسيتها ليتضمن الأحكام المختلفة التي تعالج هذا الأمر من منظور وطني مصلحي تبتغي فيه الدولة مصلحتها، وما يتفق مع توجهاتها وظروفها المختلفة، وللدولة الحرية والصلاحية التي تخول لها ذلك، شريطة أن تلتزم بالقيود التي أوردتها اتفاقية لاهاي، وهي إما قيود اتفاقية أو تتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعارف عليها في هذا الصدد، وغلبة السمة القانونية على الجنسية تعني أن القانون هو الذي يحدد متى تبدأ الجنسية، كما يحدد تنظيمها وما ترتبه من حقوق والتزامات تبادلية على كل من الفرد والدولة. إن تعيين الجنسية يمثل حق الدولة في فرض جنسيتها على مواطنيها من جهة وحق الفرد في كسب جنسية أبيه من جهة أخرى، ويستمر انتقال هذا الحق إلى الأجيال المتعاقبة من غير أن يتوقف عند حد معين.

أما مسألة غرس الشعور بالولاء في الأبناء، فإنه من دور الأم والاب بهذا الخصوص، وقد يكون أعظم في احيان كثيرة، ولما كان مبدأ المساواة هو الاصل في الشريعة الغراء، فإن اعمال هذه المساواة بخصوص نقل الجنسية للأبناء بناءاً على استرداد الجنسية هو أقرب لروح هذه الشريعة، إذ تحقق حالة من التعايش ما بين الفرد والمجتمع، بتوافر الصلة المكانية بين المولد ومكان الميلاد بالرغم من انقطاع الصلة الروحية القائمة على أساس حق الدم، وهو ما يُمكن المولود في هكذا فرض من استرداد الجنسية[17]. إن الدولة لا تبحث في تحقيق الارتباط بين الجنسية وبين كل فرد على حدة، بل تعتمد في ذلك على قرائن تدل عليه، ومن هذه القرائن ما يكون في أسرة الشخص سواء من جهة الأب أو الأم أو الزوج، ومنها ما يكون في ذات الفرد وقد تتمثل هذه القرينة في زواج الفرد ممن يحمل جنسية الدولة، فالجنسية الأصلية هي الجنسية التي يحصل عليها الشخص لحظة الميلاد، وهي التي تثبت للشخص فور ولادته حيا، وتكتمل عناصر ثبوتها لحظة ولادة الشخص، وتفرض عليه بقوة القانون، دون الحاجة إلى تقديم طلب أو موافقة الجهات المختصة ولو تراخى اثبات تمتعه بها إلى تاريخ لاحق، ويطلق عليها جنسية الميلاد.

ويجوز للدولة أن تحد من حريتها في تنظيم الجنسية بما تبرمه من اتفاقيات دولية، فتغدو حريتها مقيدة في هذا المجال بقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تقضي باحترام تعهداتها أو اتفاقياتها الدولية، فإذا ما أبرمت الدولة (أ) اتفاقاً دولياً مع الدولة(ب)، يقضي بأن يتمتع رعايا الدولة(أ) بجنسيتها رغم ميلاده على إقليم الدولة(ب)، فإنه يتعين على كلتا الدولتين إعمال هذا الاتفاق وانفاذه، وهذا المعنى صاغته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة في 13/مارس/1930 في شأن تنازع القوانين في الجنسية بقولها: " إن حرية الدولة في مسائل الجنسية تتقيد بالاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ المعترف بها عادة في مادة الجنسية ".كما أكد ذات المعنى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة؛ حيث قررت بأن الاختصاص التشريعي لكل دولة في تنظيم الجنسية، يحد من إطلاقه كافة الارتباطات الدولية التي تتعهد بها في مواجهة غيرها من الدول، وقد استجابت غالبية قوانين الجنسية للخضوع لهذا القيد، مقررة العمل بأحكام كل المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية، التي أبرمتها مع الدول الأجنبية ولو خالفت أحكام قانون الجنسية فيها. وعند تنظيم الدولة لجنسيتها يتحتم عليها أن تحترم وتتقيد بالمعاهدات الدولية التي أبرمتها، وهذا لا يعتبر نقصاً في سيادتها؛ لأنها أبرمت هذه الاتفاقيات والمعاهدات بمحض إرادتها، وبالتالي يجب أن تحترمها، بحيث تنظم جنسيتها مراعية في ذلك ما نصت عليه تلك المعاهدات الخاصة بالجنسية.

**تحليل:** بعض تشريعات الجنسية العربية تنص صراحة وبشكل واضح على العمل بأحكام المعاهدات، والاتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية ولو خالفت أحكام قانون الجنسية، نذكر منها قانون الجنسية المصرية رقم(160) لسنة 1950م الملغى في المادة(22) منه، وقانون الجنسية المصرية رقم(391) لسنة 1956م الملغى في المادة(26) منه، وقانون الجمهورية العربية المتحدة رقم(82) لسنة 1958م الملغى في المادة(30) منه، وقانون الجنسية المصرية رقم(26) لسنة 1975م المعدل في المادة(26) منه، وجميع المواد أعلاه مضمونها :"يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي ابرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون".وكذلك قانون الجنسية المغربية رقم(250) لسنة 1958م المعدل في المادة(1) منه التي نصت على ان:" تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات أو الاوفاق التي تقع المصادقة عليها ويتم نشرها، ان مقتضيات المعاهدات أو الاوفاق الدولية التي تقع المصادقة عليها والموافق عليها ترجح على أحكام القانون الداخلي". وكذلك المادة(1) من قانون الجنسية الجزائرية رقم(70-86) لسنة 1970م المعدل بالقانون رقم(05-01) لسنة 2005م التي نصت على ان:" تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها".

**المطلب الثاني/ الأساس الداخلي لاسترداد الجنسية في التشريعات العربية**

يختص المشرع في تحديد الأسباب أو الأسس التي بمقتضاها يتم منح الجنسية وفقاً لسياسة الدولة السكانية، وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، غير أنه يتقيد بالقواعد القانونية الدولية المتمثلة في المعاهدات، والأعراف والمبادئ العامة للقانون، بوصفها اسمى من القانون الداخلي، ولها أولوية في التطبيق على قواعد القانون الداخلي.

**أولاً- موقف المشرع العراقي:** نص قانون الجنسية العراقية رقم(26) لسنة 2006 النافذ على(4) أربع مواد لأحكام وحالات استرداد الجنسية، هي المواد :(10/ثالثاً،و13 ،و14/ثانياً، و18)، ومادة واحدة (1) فيما يخص أحكام وحالات رد الجنسية هي المادة(17) وحسبما يأتي:

**1- الحالة الأولى: استرداد العراقي لجنسيته بعد فقدها بإرادته:** بعض التشريعات العربية تتساهل في عودة الوطني الى جنسيتها مرة أخرى، والبعض الأخر تشترط شروطاً لاسترداد الجنسية، وهنا في هذه الحالة المشرع العراقي تشدد واشترط شروط واجب توافرها لاسترداد العراقي جنسيته.

**2- الحالة الثانية: استرداد المرأة لجنسيتها العراقية التي فقدتها بسبب اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي:** اجاز المشرع العراقي للمرأة العراقية المتزوجة من غير العراقي ان تحتفظ بجنسيتها العراقية حتى وان اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي وفي حالة تنازلها عن جنسيتها بإعلانها ذلك تحريرياً فيحق لها ان تستردها متى شاءت اذا توافرت فيها الشروط المطلوبة، وهذا ما اكدت عليه المادة (13) من نفس القانون[18].

**3- الحالة الثالثة: استرداد الصغير جنسية العراقية التي فقدها بالتبعية:** تطبيقاً لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة عندما يفقد الأب الجنسية يفقدها تبعاً له أولاده القاصرون، وهذا ما اكدت عليه المادة (14/ثانياً) من نفس القانون التي نصت على ان:" اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءاً على طلبهم، اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة

واحدة، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم، ولا يستفيد من حكم هذا البند أولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم(1) لسنة 1950 والقانون رقم (12) لسنة 1951".

**4- الحالة الرابعة: استرداد الجنسية العراقية لمن اسقطت عنه لأسباب سياسية وعنصرية أو طائفية على سبيل العقوبة :** عالج المشرع العراقي في القانون النافذ في المادة (18) حالات من اسقطت عنه الجنسية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية التي نصت على ان: "أولاً- لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية، ان يستردها بتقديم طلب بذلك، وفي حالة وفاته يحق لأولاده من الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية. ثانياً- لا يستفاد من حكم البند(أولاً) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب أحكام القانون رقم(1) لسنة 1950، والقانون رقم(12) لسنة 1951".

**5- الحالة الخامسة: رد الجنسية العراقية لمن اسقطت عنهم بموجب قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (666) لسنة 1980 الملغى:** عالج المشرع العراقي في القانون النافذ رد الجنسية في المادة (17) التي نصت على ان:" يلغى قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم(666) لسنة 1980، وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية، بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة(المنحل) بهذا الخصوص".

**ثانياً- موقف المشرع اللبناني:** ضيق المشرع اللبناني من حالات استرداد الجنسية بصورة عامة وعلى شكل استعادة، ولم يشر لا صراحة ولا ضمناً الى الرد باعتباره الوجه الآخر أو الطريق الثاني، لاسترداد الجنسية لمن فقدها بالتجريد(السحب الاسقاط)، ولم يعط الحق في طلب الاسترداد لمن فقدوا الجنسية اللبنانية بسبب تجنسهم بجنسية أجنبية، مخالفاً بذلك ما عليه العمل في أغلب تشريعات الجنسية العربية، وكذلك لمن فقدها على سبيل العقاب أو الجزاء بسحبها منه أو اسقاطها عنه، وفي هاتين الحالتين ليس من سبيل أمام من فقد الجنسية اللبنانية إلا ان يدخل فيها عن طريق التجنس العادي، أو غيره من الطرق ان توفرت شروط ذلك ونص القرار رقم(15) لسنة 1925 المعدل بشأن الجنسية اللبنانية على(2) مادتين لأحكام وحالات استرداد الجنسية، هما المادتان (7و11) منه، بالإضافة الى مادتين(2) من القانون الصادر في 11 كانون الثاني لسنة 1960 هما المادتان (4و5)، وحسبما يأتي:

**1-الحالة الأولى: استرداد المرأة لجنسيتها اللبنانية بعد انحلال زواجها من أجنبي:** تنص المادة(1/7) من القرار المعدلة بالمادة(1/3) من القانون لسنة 1960 على ان:" يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية أثر اقترانها بأجنبي ان تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج بناءاً على طلبها ...".

**2- الحالة الثانية: استرداد الجنسية اللبنانية من قبل اللبنانيات اللواتي تزوجن قبل احصاء 1932 وفقدن جنسيتهن بالزواج:** تنص لمادة(2/7) المعدلة من القرار رقم(15) لسنة 1925 على ان:" ... اللبنانيات اللواتي تزوجن قبل احصاء سنة 1932 وخسرن جنسيتهن بالزواج، ولم يكن لهن قيد في سجلات هذا الاحصاء، يمكنهن بعد انحلال الزواج الحصول على حكم قضائي بقيدهن، اذا ثبت وجودهن بتاريخ 30 آب سنة 1924 على الاراضي اللبنانية، أما من وجد منهن خارج الاراضي اللبنانية بالتاريخ المذكور، فيمكنهن استعادة جنسيتهن اللبنانية بموجب المادة الثانية من قانون 31 كانون الثاني لسنة 1946 ".

**3- الحالة الثالثة: استرداد الجنسية اللبنانية بقرار من رئيس الدولة:** نصت المادة(11) من القرار رقم(15) لسنة 1925 المعدل على ان:" ان الأولاد والنساء المتزوجات الذين يكونون قد اكتسبوا التابعية الأجنبية بمقتضى المادة(36) من معاهدة الصلح المعقودة في لوزان، يجوز لهم ان يتخذوا التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة، بعد التحقيق وبشرط ان يكونوا مقيمين في اراضي لبنان وذلك بتقديمهم تصريحاً بهذا الشأن في السنة التي تلي بلوغ الرشد أو انحلال الزواج".

**4- الحالة الرابعة: استرداد الجنسية اللبنانية من قبل المرأة التي فقدتها بسبب الزواج من أجنبي قبل 1960 وبقاء الزواج قائماً:** تنص المادة(4) من القانون المعدل لسنة 1960 على ان:" يمكن للمرأة اللبنانية التي فقدت جنسيتها باقترانها من أجنبي قبل صدور هذا القانون، ان تستعيد جنسيتها بناءاً على طلبها".

**5- الحالة الخامسة: استرداد الجنسية اللبنانية من قبل المرأة أثناء قيام الزوجية:** تنص المادة(5) من القانون المعدل لسنة 1960 على ان:" يجوز للمرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي ان تنفرد عن زوجها في طلب الجنسية اللبنانية شرط ان يوافق زوجها على ذلك، وان تثبت اقامتها سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان"[19].

**ثالثاً- موقف المشرع المصري:** وردت حالات استرداد الجنسية المصرية في مواد متناثرة في قانون الجنسية المصرية رقم(26) لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم(154) لسنة 2004، هي المواد(11، و13، و14) منه، بينما وردت حالات رد الجنسية في مادتين هما المادة(18) من قانون الجنسية المصرية المعدل والمادة(20) من قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج رقم(111) لسنة 1983 وحسبما يأتي:

**1- حالات الاسترداد المعلق على ارادة الفرد:** يعني عودة الشخص الى جنسيته السابقة بقوة القانون بمجرد إعلان الرغبة في ذلك، دون ان يتوقف هذا الرجوع على موافقة الدولة، وتتضمن (3) ثلاث حالات هي:

**أ- استرداد الأبناء القصر للجنسية لمن فقد الجنسية المصرية بتجنسه بجنسية أجنبية:** نصت المادة(2/11) من القانون أعلاه على ان:" ... أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة، على انه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ان يقرروا اختيار الجنسية المصرية".

**ب- استرداد الزوجة للجنسية المصرية التي فقدتها كأثر للزواج المختلط:** نصت المادة(13) من القانون أعلاه على ان:" يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة(11) وللفقرة الأولى من المادة(12)، ان تسترد الجنسية المصرية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية، كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية اذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك".

**ج- استرداد الزوجة للجنسية المصرية التي فقدتها لأي سبب من اسباب الفقد أثناء قيام الرابطة الزوجية:** نصت المادة(14) من القانون اعلاه على ان:" الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية، وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصري، متى اعلنت لوزير الداخلية برغبتها في ذلك".

**2- حالات الاسترداد المعلق على سلطة الدولة التقديرية(الاسترداد الجوازي):** ان الاسترداد المعلق على سلطة الدولة التقديرية يتمثل في حالة واحدة، نصت عليها المادة(13) التي نصت على ان:" يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة

الأولى من المادة(11) وللفقرة الأولى من المادة(12) ان تسترد الجنسية المصرية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية، كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية اذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك ".

**3- حالات رد الجنسية:** اورد المشرع المصري (4) حالات رد الجنسية المصرية تضمنت المادة(18) من القانون اعلاه على (3) ثلاث حالات منها، والحالة الرابعة جاءت في المادة(20) من قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج رقم(111) لسنة 1983، ونوجزها كما يأتي:

**أ- رد الجنسية لمن سحبت منه أو اسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب أو الاسقاط:** نصت المادة(1/18) على ان:" يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية الى من سحبت منه أو اسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب أو الاسقاط، ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الاسقاط اذا كان قد بنى على غش أو خطأ ... ".

**تحليل:** يتضح من النص أعلاه ان المشرع المصري اجاز لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية لكل من فقدها، سواء سحبت منه أو اسقطت عنه، وذلك دون اعتداد بالسبب الذي بني عليه السحب أو الاسقاط، وذلك لأن المشرع قدر ان التجريد من الجنسية، بوصفه جزاءاً يترتب عليه نتائج خطيرة.

**ب- رد الجنسية لمن فقدها بالتجنس بجنسية أجنبية:** نصت المادة(2/18) **على انه:"** ... كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها الى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك ...".

**تحليل:** جعل المشرع رد الجنسية لهذه الفئة جوازياً لوزير الداخلية، فالرجوع للجنسية في هذه الحالة ليس حقاً للمصري الذي فقد جنسيته المصرية، بالتجنس بجنسية أجنبية بعد حصوله على إذن من الدولة، بل مجرد رخصة اعطاها المشرع للدولة.

**ج- رد الجنسية المصرية لمن فقدها قبل صدور قانون الجنسية المصرية الحالي لسنة 1975 المعدل:** نصت الفقرة الأخيرة من المادة(3/18) من القانون على ان:"... وفي جميع الأحوال يجوز لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية الى من سحبت منه أو اسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وذلك دون التقيد بالمدة المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة"[20].

**تحليل:** يتضح من النص أعلاه ان المشرع حرص على الحد من حق الدولة في تجريد الوطنيين من الجنسية المصرية، وذلك بعكس التشريعات السابقة التي غالت في السماح للسلطة التنفيذية في استخدام سلاح التجريد من الجنسية.

**د- رد الجنسية المصرية للمهاجر هجرة دائمة:** هذه الحالة من حالات رد الجنسية المصرية جاءت في قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج رقم(111) لسنة 1983 في المادة(20) منه التي نصت على ان:" لكل من هاجر قبل العمل بأحكام هذا القانون وقيد أسمه في سجل المهاجرين هجرة دائمة، وفقاً لأحكام المادة السابقة ان يطلب رد جنسيته المصرية اذا كانت قد زالت أو اسقطت عنه.

**تحليل:** يتضح من النص أعلاه ان المصري الذي هاجر هجرة دائمة قبل العمل بأحكام هذا القانون(قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج رقم(111) لسنة 1983)، ولم تتح له فرصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية، ففقدها بالتغيير أو تجرد منها بسحبها منه أو بإسقاطها عنه، يستطيع مع ذلك طلب رد الجنسية المصرية دون تقيد بفترة زمنية معينة.

**الخاتمة**

نخلص من خلال ما تقدم إلى جملة نتائج نطرح على وفقها جملة توصيات وعلى النحو الآتي:

**أولاً- النتائج:**

**1-**الجنسية علاقة قانونية وسياسية واجتماعية وروحية تربط الفرد بدولة، وقد تنتهي هذه العلاقة لأي سبب من الأسباب التي يتضمنها القانون، وقد تكون هذه الأسباب راجعة إما لإرادة الشخص، أو لإرادة المشرع كعقوبة للفرد.

2- في حالة إخلال الشخص بشروط المواطنة أو الاضرار بالمصلحة العليا للدولة التي ينتمي اليها بجنسيته، فإن المشرع لا يغلق الباب نهائياً بوجه من فقد جنسيته، بل وضع حلولاً ورسم خارطة طريق لمن يكون لديه الرغبة في ان يسترد جنسيته ليسلك تلك الطرق ويصبح بإمكانه ان يعود الى ما كان عليه قبل فقدها، ليتمتع بجنسية تلك الدولة وهذا ما يسمى باسترداد الجنسية.

3- ان الاسترداد لا يشمل من فقد جنسيته على سبيل العقوبة فمن يعاقب بسحب الجنسية منه لا يكافأ بردها اليه ان طلبها، وإنما المشرع وضع حالات لرد الجنسية لمن فقدها على سبيل العقوبة، لأسباب طائفية أو سياسية أو عنصرية واورد لها شروطاً ووضع مواد قانونية تحكم هذه الحالات الاستثنائية، حتى لا يفتح الباب أمام كل من فقد الجنسية على سبيل العقوبة ليطلب استردادها.

4- ان استرداد الجنسية يعني العودة اللاحقة الى الجنسية السابقة، التي فقدت سابقاً بإرادة الشخص الحرة، وان استرداد الجنسية يعني العودة اللاحقة الى الجنسية السابقة، التي فقدت سابقاً بإرادة الشخص الحرة، فهو يرتبط بإرادة الفرد عند الفقد وعند الاسترداد.

5- ان رد الجنسية فهو العودة الى الوضع السابق للجنسية بقرار من السلطة المختصة، إذ يرتبط أولاً واخيراً بإرادة المشرع الوطني، ولا دور لإرادة الفرد في الرد دون توافر ارادة الدولة، ولهذا نجد ان المشرع يحدد الحالات التي يمكن من خلالها استرداد الجنسية.

**ثانياً- التوصيات:**

**1-** تعديل المادة(10/ثالثاً) من قانون الجنسية العراقية النافذ لتصبح على النحو الآتي:" ثالثاً- للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها اذا عاد الى العراق، واقام فيه بصورة مشروعة مدة لا تقل عن سنة واحدة بطلب يقدم الى وزير الداخلية، وصدور قرار بذلك منه أو بمضي مدة ستة أشهر على تقديم الطلب دون صدور قرار بذلك، ولا يستفيد من هذا الحق إلا مرة واحدة".

2- تعديل المادة(20) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية النافذ لتصبح على النحو الآتي:" يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحاكم الادارية أمام المحكمة الادارية العليا".

3- نوصي المشرع العراقي اضافة مادة جديدة الى تعليمات تنفيذ قانون الجنسية العراقية النافذ توضح كيفية الاجراءات في استرداد الصغير لجنسيته.

4- نوصي المشرع العراقي والعربي بضرورة استبعاد حالة سحب الجنسية نتيجة وجود غش أو تزوير في البيانات التي ادت الى اكتساب الجنسية من الحالات التي تجيز رد الجنسية على اعتبار ان اكتسابها في الأصل كان باطلاً.

**الهوامش:**

1- حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م، ص143.

2- حسين عبد السلام جابر، الموجز في أحكام القانون الدولي الخاص، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985م، ص154.

3- حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص165.

4- حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017م ، ص176.

5- حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص187.

6- حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب وتشجيع الاستثمار في لبنان، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016م، ص172.

7- حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد ، العراق، 1979م، ص177.

8- حسن محمد الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، ط1، مطبعة مجدلاوى، عمان، الأردن، 2001م، ص165.

9- حسن محمد الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، ط1، مطبعة مجدلاوي، عمان، الأردن، 2001م، ص221.

10- حسن محمد الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب واحكامها في القانون العراقي، ط4، طباعة جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1982م، ص115.

11- حسن محمد الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط1، مطبعة لوري، بغداد، العراق، 1963م، ص155.

12- حسن محمد الهداوي، حق الجنسية في الدستور العراقي، ط1، مطبعة الارشاد، بغداد، العراق، 1978م، ص169.

**13-** جمال محمد الكردي، التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصري في الميزان، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص188.

14- جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م، ص199.

15- حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، ط1، مطبعة نوري، القاهرة ، مصر، 1936م، ص154.

16- حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون العراقي، ط1 ، مطبعة السلام، بغداد، العراق، 1970م، ص140.

17- حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي في القواعد العامة والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية، ج1، ط2 ، مطبعة الأهلية، بغداد، العراق، 1999م، ص160.

18- حسام الدين فتحي ناصف، مشكلات الجنسية، دراسة مقارنة، مشكلة التعدد ومشكلة الانعدام ومشكلة البدون، مشكلة جنسية الأشخاص الاعتبارية، مشكلة اثبات الجنسية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2007م، ص148.

19- حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007م، ص150.

20- حسن علي كاظم المجمع وإبراهيم عباس الجبوري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، ط1، مؤسسة الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، بابل، العراق، 2018م، ص167.

**المصادر والمراجع**

**1-** جمال محمد الكردي، التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصري في الميزان، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005م.
2- جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م.
3- حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، ط1، مطبعة نوري، القاهرة ، مصر، 1936م.
4- حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون العراقي، ط1 ، مطبعة السلام، بغداد، العراق، 1970م.
5- حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي في القواعد العامة والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية، ج1، ط2 ، مطبعة الأهلية، بغداد، العراق، 1999م.
6- حسام الدين فتحي ناصف، مشكلات الجنسية، دراسة مقارنة، مشكلة التعدد ومشكلة الانعدام ومشكلة البدون، مشكلة جنسية الأشخاص الاعتبارية، مشكلة اثبات الجنسية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2007م.
7- حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007م.
8- حسن علي كاظم المجمع وإبراهيم عباس الجبوري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، ط1، مؤسسة الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، بابل، العراق، 2018م.
9- حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد ، العراق، 1979م.
10- حسن محمد الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، ط1، مطبعة مجدلاوى، عمان، الأردن، 2001م.
11- حسن محمد الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، ط1، مطبعة مجدلاوي، عمان، الأردن، 2001م.
12- حسن محمد الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب واحكامها في القانون العراقي، ط4، طباعة جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1982م.
13- حسن محمد الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط1، مطبعة لوري، بغداد، العراق، 1963م.
14- حسن محمد الهداوي، حق الجنسية في الدستور العراقي، ط1، مطبعة الارشاد، بغداد، العراق، 1978م.
15- حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م.
16- حسين عبد السلام جابر، الموجز في أحكام القانون الدولي الخاص، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985م.
17- حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2002م.
18- حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017م.
19- حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007م.
20- حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب وتشجيع الاستثمار في لبنان، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016م.